قـــرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقـــانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢

فى شـأن إعـادة تنظيم بنوك العيـون

المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٣

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن إعادة تنظيم بنوك العيون المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤١٧ لسنة ١٩٩٦ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تضاف كلمة «قرنيات» قبل كلمتى «العيون» و «عيون» أينما وردتا فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ فى شـأن إعـادة تنظيـم بنـوك العيون المعـدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٣ والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤١٧ لسنة ١٩٩٦

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم بنوك العيون المشار إليه ، النص الآتى :

«مادة ١ - يرخص لأقسام طب وجراحة العيون بكليات الطب بالجامعات المصرية ، فى إنشاء بنوك لحفظ قرنيات العيون للإفادة منها فى ترقيع القرنية ، وذلك طبقًا للشروط المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذه اللائحة .

وعلى هذه الأقسام إخطار وزير الصحة والسكان بإنشاء تلك البنوك» .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى المادة (٣) من اللائحة التنفيذية المشار إليها بند جديد بعنوان بند (هـ) ، نصه الآتى :

«مادة (٣) بند (هـ) :

أن يقتصر تعامل البنك على القرنيات المأخوذة طبقًا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه» .

كما يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة ، النص الآتى :

«ولوزير الصحة والسكان أن يقرر وقف نشاط البنك الذى لايلتزم بالشروط السابقة للمدة التى يراها ، ولايجوز للبنك العودة إلى ممارسة نشاطه إلا بعد إزالة أسباب المخالفة .

وفى حالة تكرار المخالفة يغلق البنك نهائيًا بالطريق الإدارى» .

(المادة الرابعة)

يستبدل بنص المادة (١٢) من اللائحة المذكورة ، النص الآتى :

«مادة ١٢ - يتم استئصال القرنية بالأسلوب المتبع طبيًا فى جراحات العيون ، مع وضع قرنية بلاستيكية بدلاً منها بما يضمن احترام جسد المتوفى» .

(المادة الخامسة)

تضاف مادة جديدة برقم ٢ (مكرراً) للائحة التنفيذية المشار إليها ، نصها الآتى :

«مادة ٢ (مكرراً) - فى حالة الحصول على القرنيات من عيون الموتى بالمستشفيات والمراكز والمعاهد المرخص لها فى إنشاء بنوك لحفظ القرنيات ، يراعى مايأتى :

(أ) أن تكون الأولوية فى نقل القرنية بحسب الأسبقية المطلقة لتاريخ تقديم الطلب وتسجيله بالدفاتر المعدة لذلك ، وذلك بمراعاة حكم المادة (١٨) من هذه اللائحة .

(ب) أن يكون الأطباء الثلاثة الذين يجمعون على نقل القرنية طبقًا لحكم البند (ج) من المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٣ سالف الذكر ، أحدهم رئيسًا لقسم طب وجراحة العيون ، والثانى رئيسًا لقسم المعامل ، والثالث رئيسًا لقسم الأمراض الباطنية» .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٩/٥

وزير الصحة والسكان

أ. د/ محمد عوض تاج الدين